مقياس: حماية الطبيعة والتراث الثقافي
المحاضرة التاسعة

الفرع السادس: الرقابة الإدارية على حماية التنوع البيولوجي

تتخذ الآليات الإدارية صورا مختلفة، فالإدارة بصفتها سلطة عامة تمارس الرقابة على تنفيذ أحكام حماية البيئة والتنوع البيولوجي، سواء للوقاية واتخاذ جميع التدابير والإحتاطات اللازمة قبل وقوع الخطر وتفاقم الاضرار التي تصيب التنوع البيولوجي ومكوناته(أولا) أو تكون الآليات علاجية أي بعد وقوع الضرر للعمل على الحد منه وإصلاحه بقدر الإمكان (ثانيا)

أولا: الآليات الإدارية الوقائية لحماية التنوع البيولوجي

تتمثل الآليات الإدارية الوقائية في مجموعة التدابير الإستباقية التي تتخذها السلطات المختصة بهدف تجنب حدوث الأخطار، نتيجة النشاطات التي يمارسها الأفراد وتتسبب في تضرر عناصر التنوع البيولوجي، لهذا تلجأ الإدارة إلى تقييد النشاط بالحصول على ترخيص (01) أو المنع من إتيان بعض التصرفات منعا باتا (02) أو الإلزام بالقيام بفعل معين لحماية التنوع (03)، إضافة إلى الدرراسات التقنية (04).

1- الترخيص

نص المشرع الجزائري في قانون الغابات على عدم جواز البناء داخل الأملاك الغابية الوطنية، سواء لإقامة ورشة لصنع الخشب أو مركب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة وعلى بعد يقل عن 500م، إلا بعد الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.

كما نص قانون الساحل 02-02 فيما يخص إقامة المنشآت أو البناءات الضرورية الخفيفة، لتسيير أعمال الفضاءات الساحلية وتشغيلها وتثمينها عن طريق رخصة تسلمها الإدارة المختصة بعد عملية فحصها من طرف الهيئة المختصة.

كما قيد قانون التهيئة والتعمير البناء في الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة، بالحصول على رخصة تسلمها السلطات المختصة طبقا لأحكام قانون التهيئة والتعمير.

وفي مجال الصيد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط للحصول على رخصة من الهيئة الإدارية المختصة، لكل شخص يرغب في استغلال صنف من الأصناف الحيوانية عن طريق صيده، بغرض تحديد الحيوان المسموح بصيده، الأوقات التي يصطاد فيها والمكان الذييسمح بالصيد فيه للحفاظ على سلالات الحيوانات.

2- الحظر

يعد الحظر أسلوبا وقائيا من الأساليب التي تتخذها الإدارة، في صورة قرارات إدارية لتنظيم التنوع البيولوجي، يهدف إلى منع القيام ببعض النشاطات التي تنطوي على خطورة على التنوع، وقد كرس المشرع الجزائري هذه الآلية في جميع قوانين البيئة والقوانين ذات الصلة، لحماية الأصناف الحيوانية والنباتية والنظم الإيكولوجية من التدهور.

وبالرجوع إى اتفاقية التنوع البيولوجي نجدها نصت على ضرورة حظر جميع الأنشطة التي تؤدي إلى تغيير عناصر التنوع البيولوجي، كما ألزمت الدول الأعضاء في الإتفاقية بتفعيل هذا النظام (الحظر) وتضمينه في قوانينها الداخلية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية.

أما في الجزائر فقد حظر المشرع في قانون البيئة، إتلاف البيض وتشويه الحيوانات غير الأليفة ونقلها واستعمالها أو عرضها لليع أو شرائها حية كانت أو ميتة. وحظر صيد الأصناف المحمية أو القبض عليها على كافة التراب الوطني واستعمالها أو حيازتها ونقلها أو بيعها بالتجول أو بيعها أو شرائها وعرضها لليع أو تحنيطها (الأصناف المحمية هي تلك الحيوانات النادرة أو الحيوانات أو الحيوانات في طريق الإنقراض أو في تناقص تام).

ومنع صيد الحيوانات المهددة بالزوال بأي وسيلة كانت أو القبض عليها بغية تحنيطها، أو حيازتها أو نقلها وتسويقها، غير أنه يمكن القبض على عينات من هذه الحيوانات بغرض البحث العلمي أو عرضها للجمهور من طرف مؤسسات خاصة.

وفي مجال النباتات حظر المشرع إتلاف الفصائل النباتية غير المزروعة والمحمية ونقلها واستعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها، وأيضا حظر التعديل الوراثي للنباتات أو استيرادها ودخولها التراب الوطني ومنع تفريغ الاوساخ أو الردم في الاملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيئ آخر من شأنه أن يسبب الحرائق.

ونص القانون 01-19على حظر عمليات الطمر والإيداع وغمر النفايات غير القابلة لإعادة التدوير وكل عمليات الإلقاء العشوائي للنفايات في المناطق ذات الطبيعة الإيكولوجية، التي تعتبر موطنا تكثر فيه الحيوانات والنباتات.

كما منع صب أو غمر أو ترميد مواد مضرة بالصحة العمومية، داخل المياه البحرية الخاضعة للإقليم الجزائري من شأنها أن تعرقل الأنشطة البحرية أو تفسد نوعية مياهها، يتم الحظر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بابيئة والمناجم، كما حظر كل عملية غشهار تمس بصفة مباشرة كل مجال له ارتباط بحماية التنوع البيولوجي .

3- الإلزام

يعد الإلزام وسيلة قانونية وقائية، تستخدمها الإدارة لحماية الأصناف النباتية والحيوانية والنظم الإيكولوجية وتطبيقاته كثيرة في مجال التنوع البيولوجي نذكر منها:

- ألزم قانون البيئة 03-10 كل شخص يتحصل على معلومة تخص مكونات التنوع البيولوجي، أن يقدمها فورا إلى المصالح المختصة والتبليغ عنها، وإلا عد مخالفا يعاقبه القانون.[1]

- يلزم ربان السفينة يحمل بضائع خطيرة سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ فورا كل حادث مفاجئ ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أوإفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.[2]

- يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء الاكتشاف تبليغ مصالح الموارد المائية المختصة إقليميا.[3]

- في مجال الغابات ألزمت الإدارة كل مالك أن يتخذ الإجراءات الضرورية لأجل حماية الأراضي ذات الطابع الغابي من الحرائق والأمراض، في حالة عدم تمكنه وسيطرته على الوضع فإنه يلزم بتقديم طلب إلى الإدارة للتدخل باستعمال الوسائل الخاصة للسيطرة على الوضع.[4]

4- الدراسات التقنية كآلية وقائية لحماية التنوع البيولوجي

تضمنت اتفاقية التنوع البيولوجي دراسة تقييم الأثر البيئي، كآلية وقائية استباقية للكشف مسبقا عن الآثار السلبية والضارة والأخطار المحتملة في حالة ممارسة المشروع.أما في التشريع الجزائري لم يعرف المشرع دراسة التأثير في القانون 03-10 ولا في المرسوم التنفيذي رقم 07-144، بل عرفه في قانون المناجم، بأنها تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة، بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها طبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين.[5]

وحدد المشرع في القانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، وتكلف بإعداد هذه الدراسات مكاتب الخبرات أو مكاتب الإستشارات المعتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

ويعين الوالي محافظ، يتولى تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، يقفل هذا الأخير في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقريرا يرسله إلى الوالي الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، يعلمه بنتائج الإستشارة العمومية مرفوقا إن اقتضى الأمر برأيه الخاص.

فقد حدد المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، المشاريع التي تخضع لهذه الدراسة في الملحقين رقم 01 و02 من هذا المرسوم مع جانب من القوانين الأخرى، التي اشترطت دراسة التأثير في مشاريع الاستثمارات والتجهيزات والمنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم، أخضعها القانون رقم **01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى نظام دراسة التأثير.

والدراسة التقنية الثانية هي دراسة الخطر، حيث تعتبر إجراءا تقنيا تحتوي على عرض عام للمشروع بوصفه بشكل دقيق وبيان الخطر المفترض من إقامة المشروع ووصف دقيق للمحيط الطبيعي، أو الموقع من خلال المؤشرات الفيزيائية والمؤشرات الإجتماعية والثقافية والمحددات الاقتصادية، وأهم مؤشر يجب مراعاته في دراسة الخطر هو المؤشر الخاص بالمحيط البيولوجي، الذي يأخذ بعين الإعتبار النبات والحيوان والانواع النادرة أو المهددة بالزوال أو الأمراض الخطيرة، ولا تقتصر دراسة الخطر على تحليل البيئة الداخلية للمشروع فقط، وإنما يجب الأخذ أيضا بالعوامل الخارجية، التي يمكن أن يتعرض لها الموقع مع وضع ترقيم خاص بكل منشأة يعبر عن طبيعتها ويحمل درجة خطورتها على التنوع البيولوجي.

---

[1]- نصت المادة 08 من القانون 03-10 على" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".

[2]- راجع في ذلك المادة 46 من القانون 03-10.

[3]- المادة 05 من القانون 05-12.

[4]- المادة 61 من القانون 91-29.

[5]–المادة 24 فقرة 02 من القانون 01–10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادرة في 04 يوليو 2001.